سلطة طرفي عقد السياحة والأسفار في تعديل وإنهاء أحكامه بالإرادة المنفردة

The authority of the parties to the tourism and travel contract in amend and terminate its provisions the Unilaterally Single

كركوري مباركة حنان*
جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)
karkouri.mebarkahanane@univ-ouargla.dz

تاريخ الإرسال: 2020/02/01 * تاريخ القبول: 2020/03/29 * تاريخ القبول: 2020/06/01

ملخص:

يتم تنفيذ عقد السياحة والأسفار بين طرفين هما وكالة السياحة والأسفار والسائح العميل، حيث يمتلك كل طرف سلطة التصرف بإرادته المنفردة في أحكام العقد السياحي إما بالتعديل أو الإنهاء، فمن ناحية تمتلك الوكالة السياحية سلطة التصرف في مضمون العقد السياحي سواء اتخذ صفة الوكالة بأجر أو المقاولة، ومن ناحية أخرى يمتلك السائح حق التعديل أو الإنهاء بإرادته المنفردة وسواء تم النص عليه بشرط صريح في مضمون العقد أو لم يتم النص عليه، وعليه فإن الأثر القانوني المترتب هو التعويض للطرف المتضرر عن الأضرار اللاحقة به نتيجة التصرف في أحكام عقد السياحة والأسفار.

الكلمات المفتاحية: عقد السياحة والأسفار، وكالة السياحة والأسفار، السائح العميل، التعديل، الإنهاء.

Abstract:

The tourism and travel contract is executed between the two parties, They The agency tourism and travelling and Tourist customer Where each party has the authority to dispose of its sole will in the provisions of the tourism contract, either by amendment or termination, on the one hand the tourism agency has the authority to dispose of the content of the tourism contract Whether it is a wage agency or contractor, On the other hand, the tourist has the right to amend or terminate by his own will and whether it is stipulated with an explicit condition in the contents of the contract or not provided for, and accordingly, the legal effect is compensation to the injured party for the damages caused to him as a result of disposing of the provisions of the tourism and travel contract.

Keywords: *tourism and travel contract, Tourism Travel Agency, Customer Tourist, the Amendment, Termination.*

* **المؤلف المرسل**

مقدمة:

يُعد عقد السياحة والأسفار من العقود المهمة المنظمة للنشاط السياحي، حيث ينظم العلاقة التعاقدية بين وكالة السياحة والأسفار والسائح العميل كما تحدد أحكامه الحقوق والالتزامات المترتبة عن تنفيذه باعتباره من العقود الملزمة لجانبين، كما يحدد سلطة كِلا طرفيه في تعديل وإنهاء مضمون العقد بالإرادة المنفردة، وستتناول هذه الدراسة سلطة طرفي عقد السياحة والأسفار في تعديل وإنهاء الأحكام الواردة في مضمونه وذلك بالإرادة المنفردة لكل منهما، وهما كل من وكالة السياحة والأسفار باعتبارها شخصا مهنيا محترفا في تقديم الأنشطة والخدمات السياحية والسائح العميل باعتباره عميلا مستهلكا لهذه الخدمات، وكذا الآثار القانونية المترتبة عن سلطة التصرف بالتعديل أو الإنهاء في أحكام ومضمون العقد والمتمثلة في تعويض الطرف المتضرر عن الأضرار اللاحقة بما لحقه من خسارة وما فاته من كسب.

وتتجلى أهمية سلطة طرفي العقد السياحي في تعديل وإنهاء أحكامه في ناحيتين؛ فمن ناحية تضع أسس تنظم كيفيات إبرام العقد وتنفيذ برنامج الرحلة السياحية خاصة فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في مضمون العقد بالاستناد على القواعد الخاصة الواردة في القانون رقم 06/99 المنظم لنشاط وكالات السياحة والأسفار، وفي الحالة التي ينعدم فيها وجود نص خاص تم الاستناد على الأحكام الواردة في القانون المدني باعتباره الشريعة المنظمة للعقود الواردة على عمل ومن بينها عقد السياحة والأسفار.

ومن ناحية أخرى تنظيم العلاقة التعاقدية بين الطرفين لتحقيق نوع من التوازن بينهما، وحماية السائح من تلاعبات الوكالات السياحية باعتبارها شخصا مهنيا محترفا في ممارسة النشاط السياحي وحفظ حقه في طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة به، وفضلا عن ذلك تفادي النزاعات التي قد تحدث بسبب تعديل أو إنهاء السائح أيضا للعقد بإرادته المنفردة وحماية الوكالة السياحية من الأضرار التي قد تنتج عن هذا التصرف، باعتبار أن عقد السياحة والأسفار يعتبر من العقود التي تقوم بالدرجة الأولى على الثقة المتبادلة بين طرفيه.

وهذا يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية: **هل يمكن لطرفي عقد السياحة والأسفار التصرف في تعديل وإنهاء أحكام العقد بالإرادة المنفردة وما هي الآثار القانونية المترتبة عن هذا التصرف؟**

وتندرج ضمن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية نوردها فيما يأتي: ما المقصود بتعديل وإنهاء عقد السياحة والأسفار بالإرادة المنفردة؟ وهل يمكن لوكالة السياحة والأسفار باعتبارها شخصا مهنيا محترفا في ممارسة النشاط السياحي تعديل وإنهاء أحكام هذا العقد؟ وهل يمتلك السائح العميل باعتباره طرفاً ثانياً في العلاقة التعاقدية حق تعديل وإنهاء العقد السياحي؟

وللإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة تم استخدام المنهج الوصفي والتحليل أداة له من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية الواردة في القوانين الخاصة كما تم الاعتماد على النصوص الواردة في القواعد العامة بتحليل فحواها وإسقاط أحكامها على مضمون العقد السياحي وسلطة طرفيه في التصرف فيه، كما تم استخدام المنهج المقارن بصفة عرضية في بعض المواضع من الدراسة بغية تتبع موقف المشرع الجزائري ومقارنته مع بعض التشريعات العربية والأجنبية المذكورة على سبيل المثال كالتشريع العراقي والمصري والفرنسي، وذلك بالتطرق للنصوص القانونية المنظمة لسلطة طرفي العقد السياحي.

وقد ركزت هذه الدراسة في الإجابة على الإشكالية المطروحة على ثلاث محاور أساسية؛ بدءا بتحديد مفهوم تعديل وإنهاء أحكام عقد السياحة والأسفار بالإرادة المنفردة والمبرم بين كل من وكالة السياحة والأسفار والسائح العميل (**المحور الأول**)، ثم التفصيل في دور الإرادة المنفردة للوكالة السياحية ومدى سلطتها في تعديل وإنهاء أحكام العقد السياحي الذي يتخذ إما صفة عقد الوكالة باجر أو عقد المقاولة (**المحور الثاني**)، وأخيرا تطرقنا إلى أحكام التعديل والإنهاء الصادرة من قِبل السائح العميل وذلك بالنص عليها في مضمون العقد عن

طريق إدراجها بصفة صريحة في بنود العقد أو عدم إدراجها في البنود التعاقدية (**المحور الثالث**)، وسنتعرض إلى هذه تفصيل هذه المسائل تباعا في المحاور الآتية:

المحور الأول: مفهوم تعديل وإنهاء أحكام عقد السياحة والأسفار بالإرادة المنفردة

ينظم عقد السياحة والأسفار ظاهرة النشاط السياحي المتضمنة تنفيذ الرحلات السياحية، حيث يتم إبرام هذا العقد وانعقاده بين طرفين رئيسيين هما وكالة السياحة والأسفار والسائح العميل، وبسبب الاختلاف بين إرادة طرفي العقد أو بسبب الظروف المحيطة بتنفيذ برنامج الرحلة السياحية قد يلجأ أحد طرفي العقد إلى تعديل أحكامه أو إنهائها بإرادته المنفردة، وعليه سنعمل على تحديد مفهوم تعديل وإنهاء أحكام عقد السياحة والأسفار بالإرادة المنفردة والذي يؤثر بدوره على رغبة الطرف المتعاقد (أولا)، ثم نتطرق بعد ذلك إلى تحديد وبيان صاحب الحق في تعديل وإنهاء أحكام العقد والذي يقتصر على طرفيه المتعاقدين دون غيرهما (ثانيا)، وهو ما سنبينه في يلي:

أولا: تعريف تعديل وإنهاء العقد السياحي بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين

عقد السياحة والأسفار أو العقد السياحي هو العقد الذي تتعهد بمقتضاه وكالة السياحة والسفر- لم يختلف الفقه في إطلاق مصطلح وكالة السياحة والسفر"Agences de voyages et tourismes" فهناك من يطلق عليها تسمية مكاتب السياحة والسفر "bureaux de voyages tourismes" أو مكاتب السفريات "-bureaux voyages"- (تيخمارين حليمة، 2018، ص 58)، بأن تقدم للسائح العميل عدة خدمات سياحية تتدرج بتدرج طبيعية النشاط المقدم سواء نقل أو توفير إقامة أو تقديم خدمات الإرشاد السياحي.

حيث تتمثل هذه الخدمات في حدها الأدنى في حجز الأماكن على الطائرات ووسائل النقل الأخرى، أو الحجز في الفنادق، وفي حدها الأقصى في تنظيم الرحلة السياحية الشاملة لحسابها وتقديم مختلف الخدمات السياحية المرتبطة بها مقابل مبلغ يتم تقديره عادة حسب نوع الخدمة وطبيعتها، وبين الحدين الأدنى والأقصى، يمكن لوكالات السياحية والسفر تنظيم رحلات يحدد العملاء برامجها سلفا أو ما يطلق عليها بالرحلات الفردية المنظمة.

ويُعرف أيضاً بأنه العقد الذي يبرم بين وكالتين للسياحة والسفر إحداهما وطنية والأخرى أجنبية تقوم فيه الأولى بدور الوكيل المنظم حيث تتولى إعداد برنامج الرحلة والإعلان عنه وإرساله إلى الوكالة السياحية الأجنبية، هذه الأخيرة تقوم بتوزيع البرنامج والدعاية له والتعاقد مع السياح العملاء (المشهداني عمر عبد الله سليمان، 2018، ص 25)، ويشمل بالإضافة إلى العقد المبرم بين وكالتين للسفر والسياحة أيضا العقد المبرم بين وكالة السياحة والسفر والعميل سواء كان وطنياً أو أجنبياً ويتعلق مضمون هذا بتقديم خدمات سياحية، سواء بناءً على تنظيم مسبق من قِبل الوكالة السياحية أو بناء على اقتراح من طرف العميل، إذن فالعقد السياحي قد يبرم بين وكالتين للسياحة والسفر وقد يبرم أيضاً بين وكالة السياحة والسفر والعميل مباشرة.

وبالرجوع إلى الأحكام القانونية المنظمة للتشريعات السياحية نجد نص المادة 14 من القانون رقم 06/99 المتعلق بتنظيم وكالات السياحية والأسفار قد عرفت عقد السياحة والأسفار "يقصد بعقد السياحة والأسفار كل اِتفاق مبرم بين الوكيل السياحي والزبون المتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسفر وإجراءات التسديد، ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد" (القانون رقم 06/99 يحدد القواعد العامة التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في 07 أفريل 1999).

وتقضي القاعدة العامة في العقود بأنه لا يجوز تعديل العقد أو إنهائه أو نقضه إلا باتفاق المتعاقدين أو للأسباب التي يقررها القانون، لكن تجد الإرادة المنفردة في الشروط التعاقدية بين طرفي العقد السياحي أرضا خصبة لإبراز أثرها في تعديل هذه الشروط وتغيير مضمون العقد أو إنهائه (صاحب علي ماجد، 2015، ص 585)، وهو بذلك يعني إدخال تغيير في أي عنصر من عناصر العقد السياحي تحديدا أثناء الانطلاق في تنفيذ برنامج الرحلة السياحية المتضمنة خدمات النقل السياحي والإقامة في الفندق وغيرها من الخدمات ذات الطبيعة السياحية ويرجع الأصل في هذا التعديل إلى أحد المتعاقدين فقط؛ إما وكالة السياحة والأسفار أو السائح العميل.

ويُعرف تعديل الالتزام بأنه "العمل القانوني الذي بمقتضاه يتفق الأطراف على أن يغيروا أثناء فترة التنفيذ، واحدا أو أكثر من عناصر الاتفاق الذي يربطهم مع الاحتفاظ بالرابطة التعاقدية وبناء على ذلك يعتبر التعديل مفهوم قانوني له مجال خصب للتطبيق أثناء تنفيذ العقد، ويكون من مقتضاها دون أن تضع نهاية للعقد، إدخال تغيير في عنصر من عناصره أو بند من بنوده بالحذف أو الإضافة أو غير ذلك دون إزالته أو نقضه" (Lecuyer Herve,1999, p 47).

أما فيما يتعلق بإنهاء العلاقة التعاقدية بين طرفي العقد بالإرادة المنفردة؛ فإن هذه الحالة تعتبر استثناء عن المبدأ العام الذي ينص على أن نقض العلاقة التعاقدية أو تعديلها لا يكون إلا بالإرادة الجماعية للمتعاقدين عن طريق الإتفاق، أو وفقا لحالات معينة يجيزها القانون بصفة صريحة، حيث يُعتبر إنهاء العقد أو إلغائه حلهُ وزوال آثاره بالنسبة للمستقبل، فعدول وكالة السياحة والأسفار أو السائح عن العقد لا يؤدي إلى زوال آثاره من وقت نشوئه وإنما ينصرف ذلك إلى المستقبل فقط فهو لا يسري بأثر رجعي بل فوري (جابر سيد أشرف، 2001، ص 96).

ومما لا شك فيه أن تعديل وإنهاء العقد السياحي بالإرادة المنفردة لأحد طرفي العقد السياحي أي كل من الوكالة السياحية والسائح يعتبر خروجا عن القاعدة العامة المنصوص عليها في الأحكام الواردة بالقانون المدني والتي تقضي بمبدأ القوة الملزمة للعقد عن طريق تعديل أو إنهاء العلاقة التعاقدية سواء بموجب بند وارد في العقد المبرم بينهما أو عن طريق ترخيص صريح من القانون.

فبمقتضى التعديل والإنهاء المنصوص عليه بموجب بند وارد في العقد بإمكان أحد المتعاقدين التحلل من الرابطة العقدية ولكن بموجب إتفاق منصوص عليه في العقد الذي يربطهما، إذ أنه عند الوشك على نهاية ترتيبات إبرام العقد، يتفق المتعاقدان على الاعتراف لأحدهما بسلطة إلغاء وإنهاء العقد بإرادته المنفردة، إذن فإن فك الرابطة العقدية بالإرادة المنفردة بين طرفي العقد السياحي متوقف على النص عليه في مضمون العقد السياحي.

في حين أن التعديل أو الإنهاء المنصوص عليه بموجب رخصة من القانون هو الذي يمنح أحد المتعاقدين - سواء كانت وكالة السياحة والأسفار أو السائح العميل- سلطة إنهاء العقد بإرادته المنفردة بموجب نصوص قانونية خاصة، أي أن القانون يسمح لأحد المتعاقدين إنهاء الرابطة العقدية بين الطرفين لكن شريطة عدم التعسف في استعمال هذا الحق أي وجود سبب جدي ومشروع، حيث يستفاد مما سبق ذكره أن الإرادة المنفردة لها دور لا يُستهان به في إنشاء وتعديل العلاقة التعاقدية وإنهائها بين الطرفين (علاق عبد القادر، 2007، ص 57).

ثانيا: صاحب الحق في تعديل وإنهاء العقد السياحي بالإرادة المنفردة

إن صاحب الحق في تعديل عقد السياحة والأسفار يتمثل إما في وكالة السياحة والأسفار أو السائح العميل، فلابد من تحديد مفهوم كل منهما ثم توضيح سلطة كل طرف في تعديل وإنهاء العقد؛ حيث عرف المشرع الجزائري وكالة السياحة والأسفار في القانون رقم 06/99 المتضمن تنظيم قواعد التي تحكم نشاط

وكالات السياحية والأسفار تحديدا في نص المادة الثالثة (03) منه والتي تقضي بأنه "يعتبر غي مفهوم هذا القانون: وكالة سياحة وأسفار: كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطاً سياحياً يتمثل في بيع مباشرة، أو غير مباشرة رحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها كما هو منصوص عليها في المادة 4 أدناه وتدعلى وكالة السياحة والأسفار في صلب النص وكالة".

يستفاد من نص المادة الثالثة (03) المشار إليها أعلاه أن وكالة السياحة والأسفار هي عبارة عن مؤسسة تجارية يتم تسييرها من قِبل شخص طبيعي أو معنوي، وتمارس نشاطها الدائم والمتمثل في تنظيم الرحلات والإقامات الجماعية والفردية وكل ما يتعلق بالبيع المباشر وغير المباشر للرحلات والإقامات وكذا تقديم مختلف الخدمات السياحية المرتبطة بها كالنقل والإقامة والإطعام وخدمات الإرشاد السياحي ويتجسد ذلك عن طريق إبرام عقود السياحة والأسفار مع السائح العميل.

وتجدر الإشارة إلى أن وكالة السياحة والأسفار تمتلك سلطة تعديل العقد أو إنهائه بإرادتها المنفردة إما بإدراجها لشرط صريح أو ضمني في مضمون عقد السياحة المبرم مع السائح العميل تحت طائلة إعلامه بهذا التعديل أو الإلغاء، فضلا عن تعويضها لكافة الأضرار المترتبة عن هذا العدول، ومن بين الأمثلة التي توضح هذه الحالة هو تعديل برنامج الرحلة السياحية عن طريق تغيير المواعيد المقررة لانطلاق الرحلة وتأجيلها بسبب عدم توافر الحد الأدنى من السائحين المشتركين في الرحلة، حيث أن قيام الوكالة بتنفيذ العقد بعدد أقل من الحد الأدنى للسياح المشتركين في الرحلة قد يعرضها لخسائر فادحة، وفيما يتعلق بإنهاء مضمون العقد قبل بدء تنفيذه في الحالة التي توفرت فيها ظروف قاهرة خارجة عن إرادتها كاندلاع حرب أو انقلاب عسكري أو وجود جماعات إرهابية في البلد الذي كان مزمعا زيارته وتنفيذ برنامج الرحلة السياحية به (Laurence 2012, p 112 Jégouze,).

في حين يمثل السائح الطرف الثاني في العلاقة التعاقدية التي تربط بينه وبين وكالة السياحة والأسفار والمكونة للعقد السياحي ويكتسي تحديد مفهوم السائح أهمية كبيرة باعتباره طرفا أساسيا في هذا العقد، وقد عرفت المنظمة العالمية للسياحة -OMT- السائح بأنه "كل زائر مؤقت يقيم في البلد الذي يزوره لمدة لا تقل عن أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل بحيث أن أسباب هذه الزيارة أو السياحة تكون من أجل الترفيه، والراحة، والصحة، وقضاء العطل، أو للدراسة، أو لحضور المؤتمرات الندوات العلمية والثقافية والسياسية وغيرها" (Guibilato Gerard, 1983, p 10)، في حين أن عصبة الأمم المتحدة قد عرفت مجموع السياح بأنهم الأشخاص الذين يسافرون من أجل المتعة، أو لأسباب صحية، أو أسباب خاصة، وكذا الأشخاص الذين يسافرون من أجل حضور الاجتماعات العلمية، أو الإدارية، أو السياسية، أو الرياضية وغيرها.

ومن خلال التعريفات المحددة لمفهوم السائح، يمكن أن نعرّف السائح عموما بأنه كل شخص طبيعي ينتقل بوسائل النقل المختلفة من برية وبحرية وجوية من مقر إقامته الأصلية إلى منطقة أخرى وذلك لمدة مؤقتة لا تقل عن أربع وعشرون (24) ساعة على ألا تتجاوز السنة الواحدة، وينتقل عن طريق الإتفاق والتعاقد مع وكالة السياحة والأسفار المنظمة للرحلات الفردية المنظمة والرحلات الجماعية الشاملة لمختلف الخدمات السياحية؛ حيث تتعدد أسباب سفر السائح فقد تكون رحلات دينية كرحلات الحج والعمرة أو من أجل الترفيه والترويج عن النفس، أو لأجل أسباب صحية كالعلاج أو علمية من اجل حضور الاجتماعات والملتقيات والندوات الدولية أو لتمثيل بلاده إدارياً، أو دبلوماسياً، أو سياسياً، وغيرها من الأسباب الأخرى.

ومما لاشك أن السائح العميل بناءً على إتفاقه مع وكالة السياحة والأسفار أو بإرادته المنفردة، قد يقوم بتعديل أحكام العقد السياحي أو إنهائه؛ فقد تحدث ظروف خاصة به تجعله غير قادر على السفر في الميعاد المحدد من قِبل وكالة السياحة والأسفار في عقده معها كتدهور حالته الصحية أو وفاة أحد أقاربه فهنا يلجأ إلى

تعديل العقد أو إلغاءه، غير أن سلطة تعديل العقد من جانب السائح العميل وفقا لما يذهب إليه جانب من الفقه هي أقرب ما تكون سلطة "عَرض التعديل" أكثر منها تعديلا بالإرادة المنفردة، حيث أن العميل وفقا لذلك يملك أن يوجه طلب التعديل ولا يملك وحده سلطة إتخاذ هذا التعديل إنما يلزم موافقة الطرف الآخر في العقد وهي وكالة السياحة والأسفار.

وعليه وحتى يعتد بالتعديل الوارد من طرف السائح العميل لابد من موافقة وكالة السياحة والأسفار، فإن لم توافق هذه الأخيرة يكون من حق السائح إنهاء مضمون العقد بإرادته المنفردة ويتحمل الآثار القانونية وفق ذلك أي أنه يقوم بتعويض الوكالة عن الأضرار اللاحقة بها والمترتبة على إنهاء السائح للعقد بسبب ما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة، أو أن التعديل والإلغاء لمضمون العقد لم يكن في وقت مناسب بحيث يستحيل معه قيام الوكالة بأن تقوم بإحلال سائح آخر محله قبل انطلاق الرحلة السياحية (عراب محمد، 2018، ص 08).

المحور الثاني: دور الإرادة المنفردة لوكالة السياحة والأسفار في تعديل وإنهاء أحكام العقد السياحي

ينشئ عقد السياحة والأسفار التزامات متقابلة على عاتق كلا طرفيه أي كل من الوكالة السياحية والسائح العميل، وبناء على ذلك تلتزم الوكالة المذكورة بتنفيذ ما جاء في مضمون العقد، غير أنها تمتلك سلطة تعديل وإنهاء مضمون العقد السياحي بإرادتها المنفردة وذلك تحت طائلة تعويض السائح عن الأضرار اللاحقة به، ويختلف تعديلها وإنهائها لمضمون العقد باختلاف تكييفه القانوني؛ فقد يكيف العقد السياحي بأنه عقد وكالة فتتخذ بذلك وكالة السياحة صفة الوكيل بأجر عن السائح فتقوم بتعديل وإنهاء مضمونه بإرادتها المنفردة (أولا)، وقد يكيف أيضا بأنه عقد مقاولة فتتصرف الوكالة السياحية في أحكام العقد بالتعديل والإنهاء بوصفها مقاولا في الرحلات السياحية الشاملة (ثانيا)، وهو ما سنوضحه في النقاط الموالية:

أولا: تعديل وإنهاء مضمون العقد إذا كانت الوكالة السياحية وكيلا بأجر عن السائح

إذا تم تكييف عقد السياحة والأسفار على أنه عقد وكالة بأجر، تتخذ وكالة السياحة والأسفار في هذه الحالة صفة الوكيل بأجر عن السائح فتقوم بالتوسط بينه وبين مقدمي الخدمات السياحية في تنفيذ التزاماتها المترتبة عن تنفيذ برنامج الرحلة السياحية، وذلك تحت طائلة عدم تجاوز حدود وكالتِها المحددة في بنود العقد.

فلا يجوز لها تعديل مضمون هذه الوكالة وهو الأمر الذي أكدته المادة 575 من القانون المدني الجزائري حيث تنص بأن "الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز الحدود المرسومة، لكن يسوغ له أن يتجاوز الحدود إذا تعذر عليه إخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأنه ما كان يسع الموكل إلا الموافقة على هذا التصرف وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يخبر الموكل حالا بتجاوزه حدود الوكالة" (القانون المدني رقم 10/05، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 26 جوان 2005).

ومما لا شك فيه أن لكل أصل استثناء؛ فإذا كانت القاعدة الأصلية المنصوص عليها في القواعد العامة في القانون المدني -نظرا لخلو القانون المنظم لنشاط وكالة السياحة والأسفار من أيّه أحكام تجيز تعديل أحكام العقد السياحي- والتي تمنع الوكالة السياحية من تعديل مضمون العقد بإرادتها المنفردة تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين والتي تقضي بأنه لا يجوز نقض العقد أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها الطرفين.

وكاستثناء من القاعدة الأصلية يجوز للوكالة أن تنفرد بتعديل مضمون العقد أو مختلف برامج الرحلة السياحية ويستوي في ذلك قيامها بإضافة خدمات سياحية غير واردة أو حذفها من برنامج العقد السياحي، وكذا جوازية استبدالها بخدمات سياحية أخرى غير متفق عليها أثناء إبرامها للعقد وكانت الظروف يغلب معها الظن بأنه ما كان يسع السائح إلا الموافقة على هذه التعديلات بعد قيام الوكالة بإخطاره (جمال عبد الرحمن محمد علي، 2003، ص142).

ومن قبيل التعديلات التي تقوم بها وكالة السياحة والأسفار في مضمون العقد السياحي على سبيل المثال تغيير وسائط النقل المقررة في تنفيذ برنامج الرحلة من الوسائل الجوية -الطائرة- إلى الوسائل البحرية -السفينة- أو تغيير مكان الإقامة من فندق 05 نجوم إلى فندق 04 نجوم، ويستفاد من ذلك أنه يجوز لوكالة السياحة والأسفار تعديل مختلف برامج الرحلة السياحية والمتضمنة أساساً النقل والإقامة في الفندق وذلك خلافا لما تم الاتفاق عليه في بنود العقد في الحالة التي تتخذ فيها دور الوكيل بأجر عن السائح العميل مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عما يلحقه من ضرر من جراء هذا التعديل (عقيل فاضل حمد الدهان، 2015، ص 22).

وفيما يتعلق بإنهاء أحكام عقد السياحة والأسفار من طرف الوكالة السياحية بصفتها وكيلا عن السائح تجيز أحكام عقد الوكالة المنصوص عليها في القواعد العامة الواردة بالقانون المدني قدرة أحد طرفي العقد -أي وكالة السياحة والأسفار- التحلل من أحكامه وإنهائه بإرادته المنفردة لكن هذا لا يمنع الطرف الآخر -السائح- من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة إنهاء العقد.

وفي هذا الصدد تنص المادة588 من القانون المدني الجزائري بأنه "يجوز للوكيل أن يتنازل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اِتفاق يخالف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكل فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول. غير أنه لا يجوز للوكيل أن يتنازل عن الوكالة مهما كانت صادرة لصالح أجنبي بهذا التنازل وأن يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه" (تقابلها المادة 716 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، المؤرخ في 29 جويلية 1948، جمهورية مصر العربية).

وطبقا للنصوص الواردة في القواعد العامة يجوز للوكيل في عقد الوكالة بأجر أن يقوم بإنهاء العقد بإرادته المنفردة في أي وقت وسواء كان هذا الإنهاء قبل البدء في التصرف القانوني موضوع الوكالة أو حتى بعد القيام بإجراءات تنفيذ عقد الوكالة المبرم مع الموكل، حتى لو وجد اتفاق في مضمون العقد يقضي بخلاف ذلك تحت طائلة تعويض الموكل عن الأضرار الذي التي لحقت به من جراء هذا الإنهاء (السنهوري عبد الرزاق، ج 07، ص 668).

وبناء على ما سبق فإنه يجوز للوكالة السياحية أن تقوم بالتحلل من تطبيق مضمون العقد السياحي بإنهاء برنامج الرحلة السياحية، وكنتيجة على قيامها بإنهاء العقد تقوم برد كافة المبالغ المالية وكذا المصاريف التي دفعها السائح العميل عند إبرام العقد كما تلتزم أيضا بتعويضه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب أي تعويضه عن الأضرار الناتجة عن حرمانه من السياحة والترفيه والاستجمام فضلا عن تفويت فرصة اللجوء إلى وكالة سياحية أخرى لإبرام عقد جديد نتيجة تحلل الوكالة من العقد الأول.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن إنهاء الوكالة السياحية للرحلة وكانت تمتلك عذر الإلغاء، فلا تلتزم بالتعويض لصالح السائح كانتهاء العقد بسبب أجنبي أو قوة قاهرة خارجة عن إرادة الوكالة السياحية، أو في الحالة التي ينتج فيها عن تنفيذ عقد السياحة والأسفار خسارة مالية كبيرة بسبب عدم توافر الحد الأدنى من المشتركين في برنامج الرحلة، ومن هنا فإن السائح لا يسترد إلا المقابل المالي للجزء الذي لم ينفذ من برنامج الرحلة، وفي المقابل تحتفظ وكالة السياحة والأسفار بالجزء المعادل للخدمات التي نفذتها وانتفع السائح بها، وإذا ما كانت استحالة تنفيذ العقد قبل إبرامه فإن عقد السياحة لا ينشأ أصلا، لتخلف ركن المحل وفي هذه الحالة يعتبر عقد السياحة باطلاً بطلان مطلق (دواس أمين، 2004، ص 101).

ثانيا: تعديل وإنهاء مضمون العقد إذا كانت الوكالة السياحية مقاولا في الرحلات السياحية الشاملة

إذا إتخذ مضمون عقد السياحة والأسفار صفة عقد المقاولة فإن وكالة السياحة والأسفار بوصفها مقاولا سياحيا تلتزم بتقديم جميع الخدمات السياحية والمتضمنة خدمات النقل على وسائط النقل المختلفة والإقامة في

المنشآت الفندقية فضلا عن توفير خدمة الإرشاد السياحي وبناء على ذلك لا يجوز للوكالة السياحية تعديل مضمون العقد السياحي بإرادتها المنفردة تحت طائلة قيامها بالتعويض للسائح إلا إذا استحال تنفيذ العقد بسبب أجنبي لا يد لها فيه.

ونظرا لغياب أحكام خاصة في القانون رقم 06/99 المتضمن تنظيم نشاط وكالات السياحة والأسفار تنظم إجراءات قيام الوكالة المذكورة بتعديل بنود العقد السياحي في الحالة التي يتخذ فيها العقد صفة المقاولة، يتم الرجوع للأحكام الواردة في القانون المدني تحديدا في نص المادة 176 منه وذلك بتحليل فحواها وإسقاط مضمونها على عقد السياحة والأسفار، حيث تقضي هذه المادة بأنه "إذا استحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عيناً حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه".

وبالإشارة إلى المشرع الفرنسي في أحكام القانون رقم 645 لسنة 1992 المنظم لعقد السياحة والأسفار (Loi n° 92-654 du 13/07/1992) والمعدل بالمرسوم المتضمن الجانب التنظيمي لقانون السياحة الفرنسي رقم 2006-1229 (Décret n° 2006-1229 de 06 octobre 2006) نجده يميز في نصوصه القانونية بين حالتين في تعديل مضمون العقد السياحي في الحالة التي تتخذ فيها الوكالة السياحية صفة المقاول وهما؛ التعديل الواقع لبرنامج الرحلة السياحية أو الإقامة في المنشآت الفندقية قبل تنفيذ العقد والتعديل الواقع بعد تنفيذ هذا العقد (Voir l'art n°11 de décret n° 2006-1229).

ففي الحالة الأولى قد تقوم وكالة السياحة والأسفار بتعديل عنصر أساسي للعقد المبرم مع السائح، وذلك مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن هذا التعديل وحقه في الخيار بين؛ أما إنهاء العقد أي عدم الاشتراك في برنامج الرحلة واسترجاع كامل المبالغ المدفوعة، أو أن يقبل التعديل المقترح للرحلة أو الإقامة من جانب الوكالة المنظمة للرحلة ويُحرر ملحق للعقد تدون فيه التعديلات المقترحة ويوقع عليه من قبل الطرفين (الزقرد أحمد السعيد، 1991، ص 225).

أما في الحالة الثانية والمتمثلة في التعديل الواقع بعد بدء تنفيذ العقد، وتعلق هذا التعديل بأحد العناصر الأساسية يكون للوكالة السياحية أن تتخذ أحد المسلكين مع عدم الإخلال بحق السائح في التعويض عما يصيبه من ضرر بسبب هذا التعديل وهما (Voir l'art n° 13 de décret n° 2006-1229)؛ أن تقترح على السائح تقديم خدمات بديلة عن الخدمات المعدّلة ولا يلتزم هذا الأخير بدفع الفارق في التكاليف بين الخدمات الأصلية الملغاة والخدمات البديلة المقترحة.

وإذا لم تقترح الوكالة خدمات بديلة أو قامت بعرضها ورفضها السائح لأسباب مشروعة هنا تلتزم الوكالة بأن توفر للسائح تذاكر المواصلات الضرورية اللازمة لعودته لبلد المغادرة أو إلى أي مكان آخر يتفقان عليه، مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة تعديل أحد العناصر الأساسية في العقد السياحي (عبد الفضيل محمد أحمد، 1992، ص 147).

أما فيما يتعلق بمسألة إنهاء الوكالة السياحية لمضمون العقد السياحي، فالأصل العام في عقد المقاولة هو التزام المقاول بتنفيذ العمل المتفق عليه في مضمون العقد، ما لم يكن التنفيذ مستحيل بسبب أجنبي لا يد لها فيه (السنهوري عبد الرزاق، ص 64)، حيث تعفى الوكالة من المسؤولية إذا تم إلغاء البرنامج السياحي بسبب أجنبي لا يد لها فيها مثل نشوب اضطرابات خطيرة في البلد المزمع زيارته أو وقوع كوارث طبيعية كالزلازل أو تسبب السائح بخطئه الشخصي في الإلغاء (Py Pierre, 1996, p 188)، وفي جميع هذه الحالات هذا لا يمنع الوكالة السياحة من الاتفاق مع السائح العميل على تعويضها له للرحلة الملغاة بتنظيم رحلة سياحية جديدة (Frossard Joseph, 1965, p 29).

وهو الأمر الذي أكدته المادة 567 من القانون المدني بنصها "ينقضي عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه"، في حين تنص المادة 305 من نفس القانون بأن "ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريا ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين".

أما إذا تحللت الوكالة من تنفيذ العقد بإرادتها المنفردة وحتى لا يفاجئ السائح بإنهاء العلاقة التعاقدية وإلغاء برنامج الرحلة وحرمانه من فرصة السياحة والترفيه والاستجمام تلتزم الوكالة في هذه الحالة برد المقابل الذي دفعه السائح مع قيامها بتعويضه عن الأضرار اللاحقة به من جراء إنهاء مضمون العقد السياحي وإلغاء أو إنهاء برنامج الرحلة السياحية (بلعزوز رابح، 2005، ص 59)، ليتدارك السائح بذلك الوضع ويلجأ لوكالة سياحية أخرى قبل اِنقضاء فترة إجازته ويعتبر هذا نوعاً من التوازن العقدي بين التزامات طرفي عقد السياحة والأسفار(Courtin Patric et Deneau Muriel, 1996, p 295).

المحور الثالث: تعديل وإنهاء أحكام العقد السياحي من قِبل السائح العميل

وفقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين يلتزم السائح بتنفيذ مضمون العقد السياحي، فلا يجوز له نقض العقد أو تعديله إلا بعد الاتفاق مع الوكالة السياحية أو للأسباب التي يقررها القانون تحت طائلة إخلاله بالتزاماته التعاقدية، وخروجا عن القاعدة العامة يجوز للسائح تعديل أحكام العقد السياحي وإنهائها بإرادته المنفردة، وذلك في حالتين؛ الأولى هي وجود شرط صريح في العقد يمنحه حق التعديل والإنهاء (أولا)، في حين تتمثل الحالة الثانية في عدم وجود شرط في العقد يمنحه الحق في التعديل والإنهاء (ثانيا)، وسنفصل في هاتين الحالتين على النحو الآتي بيانه:

أولا: التعديل والإنهاء بالإرادة المنفردة للسائح تحت طائلة وجود شرط صريح في مضمون العقد السياحي

يمكن للسائح العميل أن يقوم بتعديل مضمون العقد السياحي الذي يربط بينه وبين وكالة السياحة والأسفار أو أن يقوم بإنهائه بإرادته المنفردة، إذا ما ورد شرط التعديل أو الإلغاء بصفة صريحة في بنود العقد المبرم بين الطرفين، ويكون ذلك قبل اِنطلاق برنامج الرحلة السياحية المقرر من طرف الوكالة المذكورة تحت طائلة وجود مبرر مشروع رغم دفعه لجزء من ثمن الرحلة الذي يؤكد بصفة قَطعية وجود العلاقة التعاقدية ومن قبيل الأسباب المشروعة للتعديل أو الإنهاء وجود ظروف أو أسباب طارئة تلحق بالسائح العميل يستحيل معها إتمامه أو اِلتحاقه ببرنامج الرحلة السياحية المقررة كالمرض (الزقرد أحمد السعيد، ص 227).

حيث أن ورود شرط صريح في مضمون العقد السياحي المقرر لمصلحة السائح العميل والمتضمن لحق العدول أو الإنهاء قبل البدء في تنفيذه، يعتبر بمثابة حماية لمركزه القانوني في هذه العلاقة التعاقدية بوصفه الطرف الضعيف مقارنة مع وكالة السياحة والأسفار التي تعتبر طرفاً مهنياً متخصصاً في إبرام وتنفيذ العقود السياحية، وتجدر الإشارة أيضا إلى أن هذا الشرط يكفل للسائح الحماية القانونية اللازمة التي تنفي صفة الإذعان في العقد وتحقق نوعا من التوازن العقدي بين الطرفين عن طريق إطّلاعه على البيانات والمعلومات التفصيلية لبرنامج الرحلة السياحية المتضمنة لخدمات النقل السياحي على وسائط النقل المختلفة وكذا الإقامة في المنشآت السياحية فضلا عن خدمات الإرشاد السياحي.

وبطبيعة الحال فإن قيام السائح بإرادته المنفردة بإنهاء مضمون العقد السياحي وذلك بعد إتمام الوكالة السياحية لمختلف العمليات المتعلقة بإعداد وتنفيذ برنامج الرحلة السياحية؛ كإتمامها لعمليات حجز التذاكر على وسائل النقل أو الحجز في المنشآت الفندقية، في هذه الحالة تتحقق المسؤولية العقدية للسائح نتيجة الإخلال بالتزاماته التعاقدية (الذنون حسن علي، 2006، ص 74)، وذلك في مواجهة الوكالة السياحية غير أنه يلزم

لوصف السائح العميل مخلا بالتزاماته المستمدة من العقد الموعود به إبداء الموعود له أي وكالة السياحة والسفر الرغبة بالتعاقد بتنفيذ اِلتزاماتها الناتجة عن إبرام العقد السياحي.

وتخلو أحكام القانون رقم 06/99 المتضمن تنظيم نشاط وكالات السياحة والأسفار من أي حكم خاص يحدد شروط منح السائح العميل الحق في تعديل برنامج الرحلة السياحية أو إنهائها، وبالتالي كان لزاما علينا الرجوع للأحكام الواردة في القانون المدني باعتبارها الشريعة العامة للعقود وعليه متى أخل السائح بالتزامه بإتمام العقد بالتالي يلتزم بالتعويض وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية عن الضرر الناتج عن إنهائه للعقد لصالح وكالة السياحة والأسفار (برهوم عاطف سليمان، 2017، ص 205)، وفي هذا الصدد تنص المادة 176 من القانون المدني بأنه "إذا استحال على المدين أن ينفذ الاِلتزام عيناً حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ اِلتزامه".

ذلك أن عمليات الحجز التي تقوم بها وكالة السياحة والأسفار لصالح السائح العميل تعتبر بمثابة وَعد بالتعاقد طبقا للنصوص الواردة في القواعد العامة والمنظمة لأحكام الوعد بالتعاقد، حيث يلتزم السائح بمقتضى هذه الأحكام بإبرام عقد السياحة النهائي فإن عدل عن ذلك جاز للوكالة السياحية اللجوء للقضاء لإجباره بصفته الواعد وباعتباره طرفاً أساسياً في عقد السياحة النهائي المبرم بينهما، لذلك وجب عليه تنفيذ كافة التزاماته التعاقدية المترتبة عن إبرام هذا العقد، ويجد هذا الحكم أساسه في نص المادة 72 من القانون المدني والتي تقضي بأنه "إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم مقام العقد".

ولتفادي الخسائر والأضرار التي تتكبدها وكالات السياحة والأسفار نتيجة إلغاء العملاء للرحلات السياحية سواء الفردية المنظمة أو الجماعية غير المنظمة، عادة ما تقترح الوكالة على العملاء دفع قسط معين من المال على أساس أنه تأمين نتيجة لإلغائه للرحلة وتغطية للخسائر التي تتحملها الوكالة بعد قيامها بعمليات الحجز في وسائل النقل والمنشآت الفندقية.

وبالإشارة إلى الأحكام الواردة في القانون الفرنسي تحديدا في المرسوم التنفيذي رقم 2006-1229 المتضمن الجانب التنظيمي لقانون السياحة الفرنسي، نجد نص المادة 14/08 قد نصت على أن الشروط الواردة في عقد السياحة والأسفار ملزمة لكلا طرفيه أي كل من الوكالة السياحية والسائح العميل على حد السواء، وأن مخالفة أي شرط من هذه الشروط الواردة في العقد من قِبل السائح ترتب قيام مسؤوليته العقدية تجاه وكالة السياحة والأسفار، ومتى أقدم على إلغاء الرحلة السياحية قبل الانطلاق مباشرة يُلزم بتعويض الوكالة السياحية عن الأضرار التي سببها هذا الإلغاء خاصة إذا تم في وقت يصعب فيه على هذه الأخيرة استبدال مكان السائح المحجوز له بسائح آخر، التزم بدفع ثمن هذا المكان (Frossard Joseph, p 114).

وفي نفس السياق تجدر الإشارة إلى مسألة لا تقل أهمية فيما يتعلق بأحقية السائح في تعديل وإنهاء العقد السياحي بإرادته المنفردة هذا فيما يتعلق بالعقد النهائي المبرم بينه وبين الوكالة والمستوفي لجميع شروطه الشكلية والموضوعية الواردة في برنامج الرحلة السياحية، لكن التساؤل يثور بخصوص القوة الملزمة لنماذج العقود السياحية والوثائق المتضمنة بيانات الرحلة السياحية وهي وثائق ذات صبغة الإعلانية التي تصدرها وكالة السياحة والأسفار.

حيث يذهب بعض الفقه إلى القول بأن الوثائق الإعلانية لوكالة السياحة والأسفار تعتبر ملزمة لها فيما تتضمنه من بيانات ومنها شروط تعديل الرحلة أو إلغائها في حين يذهب البعض الآخر إلى أن لهذه الوثائق قيمة تعاقدية متى تضمنت بيانات محددة وتفصيلية حينئذ تعد ملزمة للمعلن -وكالة السياحة والأسفار-(الزقرد أحمد

السعيد، ص 180 وعبادي بتول صراوة، 2012، ص 243)، ويمكن القول أن هذه الوثائق الإعلانية تتضمن في الغالب وصفاً دقيقاً حول الخدمة أو المنتج المقدم مما يعطيها أهمية كبيرة ففي معظم الأحيان يتعاقد السائح العميل بالاعتماد على البيانات الواردة في هذه الوثائق وما تتضمنه من خدمات سياحية والتي كانت بمثابة الدافع إلى التعاقد مما يعني أن لها قيمة تعاقدية تقضي بالإلزام المعلن بما ورد فيها.

وعليه فإن القول بخلاف ذلك من شأنه الإضرار بالجمهور المخاطب بهذا الإعلان عموما -السياح- كما أنه يعد تضليلاً من جانب المُعلِن -الوكالة السياحية- مما يوجب قيام مسؤوليته (الزقرد أحمد السعيد، 1995، ص 206) والجدير بالذكر هنا أن التزام الوكالة بالمعلومات الواردة في الوثائق المتضمنة بيانات الرحلة السياحية المسلمة للسياح العملاء أو الإعلانات الموجهة لجذب الجمهور للتعاقد معها، تعتبر بمثابة إيجاب موجه لهم يتضمن كافة المعلومات والعناصر الجوهرية للعقد السياحي المراد إبرامه بحيث يجب أن يقترن هذا الإيجاب مع قبول السائح لهذه المعلومات الواردة في الوثائق مما يترتب عليه إبرام العقد السياحي بصيغته النهائية، بالتالي فإن عدول الوكالة السياحية عن البيانات الواردة في الإعلان يرتب مسؤوليتها التعاقدية في مواجهة السائح.

ثانيا: عدم وجود شرط يمنح السائح حق تعديل وإنهاء أحكام العقد السياحي

إن عُد العقد السياحي عقد وكالة بأجر، في هذه الحالة تعتبر الوكالة السياحية وكيلا عن السائح الذي يمتلك حق عزلها في أي وقت شاء ودون بيان السبب وفي هذه الحالة تطبق المادة 587 من القانون المدني حيث تنص بأنه "يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول" (تقابلها المادة 715 من القانون المدني المصري والمادة 947 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، الوقائع العراقية رقم العدد 3015، المؤرخة في 09 أوت1951).

وطبقا للقواعد المنصوص عليها في أحكام الوكالة بأجر يجوز للموكل عزل الوكيل أو تقييد وكالته بشرط أن يكون هذا العزل قد حدث في وقت مناسب أو وفقا لعذر مقبول (السنهوري عبد الرزاق، ص 661 وما يليها)، أما إذا كان هذا العزل قد تم في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول يحق للوكيل المتمثل في وكالة السياحة والأسفار الرجوع على الموكل والمتمثل في السائح بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا العزل ويقع على عاتق الوكيل عبء إثبات أن العزل قد تم بعذر مقبول أو في وقت مناسب (سرحان عدنان إبراهيم، 1996، ص 176).

ومما سبق ذكره نخلص إلى أن السائح العميل يملك حق تعديل أو إنهاء العقد السياحي المتضمن برنامج الرحلة السياحية بإرادته المنفردة في الحالة التي يتخذ فيها العقد السياحي عقد وكالة بأجر، حيث يشترط أن يتم في وقت مناسب وبعذر مقبول تحت طائلة إبلاغه الوكالة قبل انطلاق برنامج الرحلة السياحية المتضمن خدمات النقل والإقامة في الفندق تحت طائلة تعويضها عن الأضرار المترتبة عن عدوله أو الإنهاء، ويعفى من التعويض إذا كان تخلفه ناتج عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، لأنه لو تحلل من الرحلة في وقت مناسب كان للوكالة أن تقوم بإحلال سائح آخر محله وبالتالي لا تتحمل أي ضرر وليس لها أيضا أن تطالب السائح بأي تعويض ناتج عن تحلُّلِه من تنفيذ العقد السياحي (عبادي بتول صراوة، ص 245).

أما إذا اتخذت الوكالة السياحية دور المقاول عن طريق قيامها بتنظيم رحلة جماعية شاملة وذلك بإعدادها المسبق لبرنامج الرحلة السياحية ثم الإعلان عنه للجمهور للاشتراك في تنفيذ العقد السياحي فإنه يجوز للسائح العميل بوصفه رب العمل التحلل من العلاقة التعاقدية بتعديل برنامج الرحلة السياحية أو إنهائه في أي وقت بإرادته المنفردة ودون أن يقوم بإبداء أسباب هذا التعديل أو الإنهاء تحت طائلة قيامه بالتعويض لصالح الوكالة السياحة عن الأضرار التي لحقت بها ما لم يكن قد حصل الاتفاق بين الطرفين مسبقا على أن يتم التعديل

أو الإلغاء قبل بدء تنفيذ الرحلة بمدة معينة لتمكين وكالة السياحة والأسفار من التعاقد مع سائح آخر مكانه (Guibilato Gerard, p 296).

وفي هذا الصدد تنص المادة 566 من القانون المدني بأنه "يمكن لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه، على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات، وما أنجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل، غير أنه يجوز للمحكمة أن تخفف مبلغ التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب إذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيف عادلا، ويتعين عليها بوجه خاص أن ينقص منه ما يكون المقاول قد اِقتصده من جراء تحلل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في أمر آخر".

ويستفاد من نص المادة المذكورة أنه يمكن للسائح بوصفه رب العمل في العلاقة التعاقدية بينه وبين الوكالة التحلل بإرادته المنفردة من العقد السياحي وإيقاف تنفيذ العقد وهو ما يخالف القاعدة العامة الواردة في المادة 106 من القانون المدني والتي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، حيث أن تخلف السائح رب العمل عن تنفيذ العقد يرتب تعويضه للوكالة بوصفها مقاولا سياحيا بمبلغ يتناسب إلى حد ما مع قيمة المبالغ المالية والمصاريف التي أنفقتها فضلا عن الخدمات الواردة في برنامج الرحلة التي أنجزتها، وعما لحق بها من خسارة وما فاتها من كسب.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يظهر لنا جليا أن عقد السياحة والأسفار هو العقد الذي يبرم بين طرفين أساسين؛ وكالة السياحة والأسفار بوصفها المؤسسة التجارية الوحيدة التي تمارس بصفة دائمة نشاطاً سياحياً يتمثل في تقديم وتنفيذ وبيع مباشر أو غير مباشر للرحلات والإقامات الفردية المنظمة أو الجماعية الشاملة لمختلف الخدمات السياحية المرتبطة بها، أما الطرف الثاني في هذه العلاقة التعاقدية هو السائح العميل باعتباره شخصا طبيعيا وبوصفه مستهلكا للخدمات السياحية عن طريق التعاقد مع الوكالات السياحية بغية السياحة والسفر بالانتقال من مقر إقامته الأصلية إلى منطقة أخرى وذلك في حدود مدة لا تقل عن أربع وعشرون (24) ساعة على ألا تتجاوز السنة الواحدة.

حيث يعتبر عقد السياحة والأسفار من العقود الملزمة لجانبين والقائمة على مبدأ الثقة المتبادلة في تنفيذ مختلف البنود التعاقدية، لذلك فإن هذه العلاقة التعاقدية تمنح كِلا طرفيه الحق في تعديل وإنهاء أحكام العقد بالإرادة المنفردة، وقد خصصت هذه الدراسة لتحديد سلطة طرفي عقد السياحة والأسفار في تعديل وإنهاء أحكامه بالإرادة المنفردة، وقد توصلنا بهذا الخصوص إلى جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

1- إنّ المشرع الجزائري بالرغم من تنظيمه لأحكام عقد السياحة والأسفار وحقوق والتزامات طرفيه فيما يتعلق بالسفر وإجراءات تسديد ومراجعة الأسعار والجدول الزمني المتعلق ببرنامج الرحلة، بموجب النصوص القانونية الواردة في مضمون القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي المنظمة لنشاط وكالة السياحة والأسفار، إلا أنه لم يحدد وبدقة أحكاما قانونية خاصة تنظم سلطة طرفي العقد في تعديل وإنهاء مضمونه بالإرادة المنفردة وإنما اكتفى بذكر صاحب الحق في التعديل والإنهاء، فاسحاً المجال بذلك لتطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني والمنظمة لأحكام تعديل وإنهاء العقود الواردة على عمل.

2- تلتزم وكالة السياحة والأسفار بتنفيذ البنود التعاقدية الواردة في مضمون العقد السياحي، غير أنها تمتلك سلطة تعديل وإنهاء هذا العقد بإرادتها المنفردة تحت طائلة تعويض السائح عن الأضرار اللاحقة به، حيث تختلف سلطة الوكالة المذكورة في التعديل والإنهاء باختلاف التكييف القانوني للعقد السياحي؛

فإذا تم تكييف العقد السياحي بأنه عقد وكالة تتخذ وكالة السياحة والأسفار صفة الوكيل بأجر عن السائح فتقوم بتعديل وإنهاء مضمونه بإرادتها المنفردة، وقد يكيف العقد أيضا بأنه عقد مقاولة فتتصرف في أحكام العقد بالتعديل والإنهاء بوصفها مقاولا سياحيا في تنفيذ برامج الرحلات السياحية الشاملة لصالح السائح بوصفه رب العمل في العلاقة التعاقدية، وبطبيعة الحال فإن الأثر القانوني المترتب عن سلطتها بالتصرف في أحكام العقد بالتعديل أو الإنهاء هو تعويضها للسائح العميل عن الأضرار اللاحقة به لإضفاء التوازن العقدي بين طرفي العقد السياحي.

3- يمتلك السائح العميل حق تعديل أحكام عقد السياحة والأسفار وإنهائه بإرادته المنفردة وذلك في حالة وجود شرط صريح في مضمون العقد يمنحه حق التعديل والإنهاء تحت طائلة التعويض للوكالة عن الأضرار المادية المترتبة عن تصرفه في أحكام العقد أو إنهائها، وقد لا تنص هذه البنود التعاقدية على مضمون الحق في التعديل والإنهاء سواء إتخذ العقد صفة الوكالة بأجر أو المقاولة فإن السائح في هذه الحالة يدفع تعويضا يتناسب مع قيمة المبالغ المالية والمصاريف التي أنجزتها الوكالة في تنفيذ برنامج الرحلة السياحية فضلا عن تعويضها عن ما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها في دراستنا لموضوع سلطة طرفي عقد السياحة والأسفار في تعديل وإنهاء أحكامه بالإرادة المنفردة، نرى أنه من المفيد تقديم مقترح خاصة في ظل القصور التشريعي الواضح وانعدام النصوص القانونية المنظمة لهذه السلطة في أحكام القانون رقم 06/99 المتضمن تحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار حيث يخلو هذا الأخير من أي نص خاص يحدد وبدقة تنظيما مفصلا لسلطة التصرف بالتعديل والإنهاء لأحكام عقد السياحة والأسفار.

وبناء على ذلك فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى تدارك هذا النقص التشريعي واستحداث نصوص قانونية خاصة تتلاءم وأهمية عقد السياحة والأسفار، بحيث تتضمن تفصيلا دقيقا يحدد سلطة المتعاقدين أي كل من وكالة السياحة والأسفار والسائح أثناء تنفيذ عقد السياحة والأسفار باعتباره من العقود المهمة المنظمة للنشاط السياحي، وذلك بالنص على أحكام تقضي بتعديل البنود التعاقدية الواردة في مضمونه أو إنهائها بدلا من تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وذلك بما يتناسب والتطور الحاصل في نشاط وكالات السياحة والأسفار في إبرامها للعقود السياحة وتنظيمها للرحلات السياحة الفردية والجماعية بغية تطوير قطاع السياحة في الجزائر.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

أولا: الكتب

- الذنون حسن علي، (2006)، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج 4 المسؤولية عن فعل الغير، عمان، دار وائل للنشر.
- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 7، (العقود الواردة على العمل، المقاولة، الوكالة، الوديعة، الحراسة)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- جابر أشرف سيد، (2001)، عقد السياحة، القاهرة، دار النهضة العربية.
- دواس أمين، (2004)، القانون المدني، مصادر الالتزام المصادر الإرادية للعقد والإرادة المنفردة (دراسة مقارنة)، رام الله، دار الشروق للنشر والتوزيع.
- عبادي بتول صراوة، (2012)، العقد السياحي (دراسة قانونية مقارنة)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- عبد الفضيل محمد أحمد، (1992)، وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة.
- عبد الرحمن جمال محمد علي، (2003)، العقد السياحي، القاهرة، دار النهضة العربية.

ثانيا: المذكرات

- بلعزوز رابح، (2005)، النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس.
- علاق عبد القادر، (2007)، أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
- المشهداني عمر عبد الله سليمان، (2018)، عقد السياحة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق - الدراسات العليا، جامعة الإسكندرية.

ثالثا: المقالات

- الزقرد أحمد السعيد، (1995)، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 19، العدد 03.
- الزقرد أحمد السعيد، (1991)، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، مجلة الحقوق الكويتية، الكويت، السنة 22، العدد 01.
- الدهان عقيل فاضل حمد، (2015)، دور الإرادة المنفردة في تعديل أو إنهاء العقد السياحي في القانون العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، العدد 11.
- برهوم عاطف سليمان، (2017)، سلطة طرفي عقد السياحة في تعديل وإلغاء أحكامه –دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية (عقيدة- تفسير- حديث)، الجامعة الإسلامية- غزة، فلسطين، المجلد 25، العدد 02.
- تيخمارين حليمة، (2018)، الإطار القانوني للمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار في الجزائر، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، المركز الجامعي تامنغست، تمنراست، المجلد 07، العدد 05.
- سرحان عدنان إبراهيم، (2007)، العلاقة بين وكالات السياحة والسفر وعملائها (الطبيعة القانونية، الإبرام، التنفيذ والمسؤولية المدنية)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، السنة 31، العدد 03.
- صاحب علي ماجد، (2015)، تعديل العقد بالإرادة المنفردة، مجلة ملية الجامعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية -النجف الأشرف، العراق، العدد 36.

رابعا: المداخلات

- عراب محمد، (2018)، الحماية القانونية للسائح في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول دور قطاع السياحة والصناعة التقليدية في تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على الإرث التاريخي والحضاري للجزائر "ولاية تبسة أنموذجاً"، تبسة (الجزائر)، كلية العلوم الطبيعية والتكنولوجيا، جامعة العربي التبسي، يومي 12/11 أفريل 2018، (غير منشورة).

خامسا: القوانين

أ- القانون الجزائري:

- القانون رقم 10/05 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 26 جوان 2005.
- القانون رقم 06/99 يحدد القواعد العامة التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في 07 أفريل 1999.

ب- القوانين العربية:

- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، المؤرخ في 29 جويلية 1948، جمهورية مصر العربية.
- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته، الوقائع العراقية، رقم العدد 3015، المؤرخة في 09 أوت 1951.

باللغة الأجنبية:

1er-Les Ouvrages:

- COURTIN patric et DENEAU Muriel, Droit et droit tourisme, Bréal édition, paris 1996.
- FROSSARD Joseph, La distinction des obligations de moyens et de l'obligation de résultats, paris 1965.
- LAURENCE jégouze, Le droit de tourisme, 5 éme édition, lxtenco éditions, paris 2012.
- PY pierre, Droit de tourisme, 4 éme édition, collection Dalloz, paris 1996.
- GUIBILATO gerard, Economic touristique, Delta et suise, 1983.

2e-Les Articles:

- LECUYER herve, "La modification unilatéral du contrat", L'unilatéralisme et le droit des obligation, sous la direction de CH. JAMIN et D. MAZEAUD, Economica 1999.

3e-Législation:

- Loi n° 92-654 du 13/07/1992 fixant la condition d'exercice des activités relatives a l'organisation et a la vente de voyage ou de sejours. j .o, 14/07/1992.

4e-Les directives:

- Décret n° 2006-1229 de 06 octobre 2006 relatif a la partie réglementaire du code du tourisme, la publication sur le site web: www.legifrance.gouv.fr.